

بالفالمقوله **فلو صلى بحال الجيب فنظر الى عورة نفسه من رقبته لا تقدر**  
**صلاته** وهو الصحيح كذا في الجوزة وبعض المشايخ شرطوا عورته عن نفسه  
ايضا حتى لو رأى فوجد من رقبته او كان بحيث يراه لو نظر لبيته لم تجز صلته في تمام  
على الاول لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه جعل لصلته او انظر اليها كذا  
في الزبلي فالنظر الى العورة يورث النسيان ومن شمائل ابي بكر الصديق رضي الله  
عنه انه ما نظر الى عورته قط وما سمعها بيمينه فاذا كان في عورة نفسه  
فما نكح بعورة غيره كذا نقله القزويني عن حقايق الدين النسفي **ولو صلى في قميص**  
**واحد لا يبرئ من عورته** ولو كونه لو نظر اليه انسان من تحته فواى عورته  
**لا تقدر صلته** لانه ليس بكاشفا للعورة والنور الرقيق الذي يصون ما تحته  
لا يجوز الصلوة فيه لانه مكشوف والعورة **والافضل ان يصل في ثوبين**  
وبكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه لانه يجرم عليه لبسه في غير الصلوة  
فيهما اول الصلوة صحيحة لان النبي لامر خارج وكذلك تضح الصلوة في الارض  
المفضوية والثوب المفضوي لئلا يصح لوضو بالما المفضوي وانما كانت  
الصلوة في الثوبين افضل لقوله عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل  
فيهما وعن ابي حنيفة الصلوة في السر والعلانية فعمل اهل الجنازة  
اذا رجمه الله تعالى ان يبين حقيقته العورة قال **وعورة الرجل من تحت**  
**سرتة الى تحت كعبته** لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرتة الى كعبته  
وكلمة الخيل على كل من عملا بكلمة حتى وعملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة  
وهي ما بين اذن السرة ليست من العورة والركبة منها **وبدون الحية كلهما** اجمع  
اعضاؤها **عورة الاجهزة** **وقد بينا** قولهم في ولا يبدل في يديهن  
الاما ظهرهما والمواد محل زبنتهن وما ظهر منها الوجه والكتان فانها لا  
تجلبد من مناوله الاشباه بدونها وفي كبتها زيادة ضرورة من الحاجة الى  
كشوف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح ونظروا الى المشي

في الطرقات

195

علم في القدر  
في الخلق  
في الامم

في الطرقات وطبقت يديه خصوصا القبر ان شئ من ولو كان الوجه والكفان  
من العورة لما حرم سننهما بالمخبط في الحج لانه عليه السلام نهي المحرمه  
عن لبس القفازين والقفاز **وكشوف رجب سابقا** **بمجمع جوارا الصلوة** لان  
رجب التي يحكي حكايته كما لم يخالق في الراس في الاحرام حتى يصير بحلا  
في اوانه ويلزم له قبله **وكذا الشعر والبطر والخذ والعورة الغليظة**  
يعنى كشوف رجب كل واحد من هذه الاشياء المذكورة بمجمع جوارا الصلوة لما تقدم وكذا  
رجب العورة الغليظة وهي القبل والوبر وما حولهما **والذكر يعتبر بانفراد**  
عضوا على حدة **كذا يعتبر الانثيان** بانفرادها **عضوا في الاصح كما** اعتبروا  
ذلك في وجوب **الدبة** فان في الذكر دبة كاملة وفي الانثيين دبة ايضا ونعم  
من يرضى لانثيين الى الذكر لان نفعها واحده والاياد واختلاف في الذكر مثل  
هو عورة مع الانثيين او كل البيه منهن عورة على حدة والذكر ثلثها **والعجيب**  
**انثا الثمنا والحقيقة ساعد اذ لك** اي العورة الغليظة القبل والوبر  
وما عداها **الحقيقة والركبة تبع للخذ في الاصح** لانها سلتقا عظما للخذ والساق  
والمراد بالشرهما استرسل من الراس في الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ساعلي  
الراس لهما استرسل منهن **وتدى المراد ان كانت تامدة** **فهي تبع للصدر**  
**وان كانت منكسة** **فهي اصل بنفسها** **واذن الحية عورة بانفرادها** **وان اكتشفت**  
العورة من مواضع متفرقة تجزى فاذا صلت امراته وقد اكتشفت شي من شعرها  
وشي من ظهرها او شي من فوجها او شي من فخدها وبلغ رجب ادى عضو منها من جوار  
الصلوة وكذا الطيب المنقوت في حق المحرم والنجاسة المنقوتة كما تقدم  
قالوا لربيع يبغي ان يعتبرها لاجزا لان الاعتناء بالادنى يودي الى ان القليل  
يجمع وان لم يبلغ رجب المكشوف بيان انه لو اكتشفت نصف الخد مثلا ونصف  
شمل لان يبلغ رجب اذن واكثر ولو يبلغ رجب جميع العورة المكشوفة ومثله  
نصف عشر كل منهم وبطلان الصلوة بذلك القرى جوار القواعد انتهى بالحرف